الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

09 ذي الحجة 1413
الموافق 30 مايو 1993

السنة 35

العدد رقم 807

المحتوى

1 ـ القوانين والأوامر القانونية

2- مراسيم، مقررات، قرارات

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

1993/5/17 مقرر رقم 276، يقضي بتعيين ملحق لدى الأمانة العامة للحكومة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية

1993/1/23 مرسوم رقم 93 - 10 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 ديسمبر 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمتعلقة بتمويل مشروع تحسين الزراعة الفيضية بمقامة

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

1993/4/28 قرار رقم 896، يقضي باعفاء عسكري من الدرك الوطني لارتكابه جريمة الفرار من الخدمة 380

1993/4/28 قرار رقم 897، يقضي باحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد بسبب الأقدمية 381

1993/4/28 قرار رقم 898، يقضي بقبول استقالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني 381

1993/4/28 قرار رقم 899، يقضي باعفاء أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني 382

1993/4/28 قرار رقم 900، يقضي بتسريح دركي متربص ارتكب جريمة الفرار 382

1993/5/22 مرسوم رقم 93 - 50 ، يقضي بقبول استقالة ضباط عاملين في الجيش الوطني 382

وزارة العدل

نصوص مختلفة

1993/5/22 مرسوم رقم 93 - 51، يقضي بتعيين مستشارين إداريين لدى المحكمة العليا 383

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

1993/4/28 مقرر مشترك رقم ت 053، يقضي بالمصادقة على ميزانيات بلديات نواكشوط نواديبو وألاك 383

نصوص مختلفة

1993/4/28 قرار رقم 903، يقضي بمنح الشهادة التقنية رقم (2) لعشرة (10) حرسيين وطنيين والشهادة التقنية رقم (1) لخمسة (5) حرسيين وطنيين 383

1993/4/28 قرار رقم 904، يقضي بزيادة سنتين (2) من الخدمة لضابط صف من الحرس الوطني 384

1993/4/28 قرار رقم 907، يقضي بزيادة سنتين (2) من الخدمة لصالح ثلاثة ضباط صف من الحرس الوطني 384

1993/5/22 مرسوم رقم 066 - 93 ، يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات 385

1993/5/22 مرسوم رقم 067 - 93 ، يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات 385

1993/5/22 مرسوم رقم 068 - 93، يقضي بتعيين ولاة مساعدين 386

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

1993/4/28 مقرر رقم 255، يتعلق بإعارة موظف 386

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

1992/6/3 مقرر رقم 035، يقضي بإدراج بنود تتعلق بالشغل في الصفقات الادارية بجميع أنواعها المبرمة باسم الدولة ولصالحها هي والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية 387

نصوص مختلفة

1990/6/9 مقرر رقم 406، يقضي بتعيين وترسيم مفتشة مكلفة 388

1993/4/27 مقرر رقم 243، يقضي بانتهاء خدمات ثلاثة موظفين بسبب الوفاة 388

1993/4/27 مقرر رقم 245، يقضي بتعيين أستاذ متربص حاصل على الليصانس 388

1993/4/27 مقرر رقم 246 يقضي بتصحيح المقرر رقم 489 الصادر بتاريخ 2 9 91 القاضي بترسيم أستاذ في التعليم العالي 388

1993/4/28 مقرر رقم 250، يقضي بترسيم أستاذ متدرب حاصل على الليصانس 388

1993/4/28 مقرر رقم 254، يقضي بترسيم أستاذ حاصل على الليصانس 388

1993/4/28 مقرر رقم 258، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في الاقتصاد الريفي 388

وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية

نصوص مختلفة

1993/4/25 مقرر رقم 242، يلغي ويحل محل المقرر رقم 222، الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1990 القاضي بتحويل وفتح عيادة طبية 389

1993/4/27 مقرر رقم 248، يقضي بافتتاح مختبر خاص بأجهزة الاسنان 389

1993/4/27 مقرر رقم 249، يقضي بافتتاح مختبر خاص بأجهزة الاسنان 389

وزارة الإتصال والعلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية

1993/5/22 مرسوم رقم 069 - 93، يعدل المرسوم رقم 91.026 المتضمن انشاء مؤسسة ذات طابع إداري تسمى تلفزة موريتانيا 390

1993/5/22 مرسوم رقم 070 - 93، يعدل المرسوم رقم 90.013 المتضمن انشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى المطبعة الوطنية 390

1993/5/22 مرسوم رقم 071 - 93، يعدل المرسوم رقم 91.021 الصادر بتاريخ 14 فبراير 1991 المتضمن لانشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى إذاعة موريتانيا 390

البنك المركزي الموريتاني

نصوص تنظيمية

1993/5/11 مرسوم رقم 93 - 49، يتعلق بالمصادقة على حسابات البنك المركزي الموريتاني للسنة المالية 1992 391

المجلس الدستوري

نصوص تنظيمية

1993/4/24 النظام رقم 003، المعدل لبعض مقتضيات النظام رقم 002، الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1992، المكمل لمقتضيات المرسوم رقم 041 - 92 ر ح بتاريخ 22 أغسطس 1992 المتعلق ببطاقة حصانة أعضاء المجلس الدستوري 391

2 ـ مراسيم، مقررات، قرارات

الوزارة الأولى

بصوص مختلفة

مقرر رقم 276، صادر بتاريخ 17 مايو 1993، يقضي بتعيين ملحق لدى الأمانة العامة للحكومة

المادة الاولى - يعين السيد احمدي ولد حمادي، ملحقا في الأمانة العامة للحكومة مكلفا بمصلحة مجلس الوزراء.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بصوص تنظيمية

مرسوم رقم 93 - 10، صادر بتاريخ 23 يناير 1993، يقضي بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 ديسمبر 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمتعلقة بتمويل مشروع تحسين الزراعة الفيضية بمقامة

المادة الأولى - يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 ديسمبر 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بمبلغ سبعة ملايين واربعمائة وخمسين الفاس حقوق السحب الخاصة (7.450.000) مخصصة لتمويل مشروع تحسين الزراعة الفيضية بمقامة

القانون رقم 14 - 93 بتاريخ 21 يناير 1993، الذي يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 ديسمبر 1992 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمتعلقة بتمويل مشروع تحسين الزراعة الفيضية بمقامة

المادة 2. - ينشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

بصوص مختلفة

قرار رقم 896، صادر بتاريخ 28 ابريل 1993، يقضي باعفاء عسكري من الدرك الوطني لارتكابه جريمة الفرار من الخدمة.

المادة الاولى - يعفى عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي من سلك الدرك بسبب ارتكابه جريمة الفرار ويشطب على اسمه من سجلات الحضور اعتبارا من 14 ابريل 1992 (تاريخ فراره)

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند الشطب
سيدي محمد ولد حسود	د.د.1	2942	أعزب	2س 4 أشهر 13يوما

المادة 2 - سيرود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على أساس حقوقه من مقر إقامته الى محل أكتتابه.

المادة 3 - يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

قرار رقم 897، صادر بتاريخ 28 ابريل 1993، يقضي باحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد بسبب الأقدمية

المادة الأولى - تقبل الإحالة الى التقاعد لبلوغ سن الأقدمية لعسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الإستدلالي

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الإستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند الشطب
الشيخ ولد اراريت	مساعد أول	157	متزوج وله 7 أبناء	31س 9 أشهر

المادة 2 - سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على أساس حقوقه من مقر إقامته الى محل اكتتابه

المادة 3 - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

قرار رقم 898، صادر بتاريخ 28 ابريل 1993، يقضي بقبول إستقالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني

المادة الأولى - تقبل طلبات الإستقالة المقدمة من قبل عسكري الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية ويشطب على المعنيين من سجلات الحضور اعتبارا من فاتح مارس 1993

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الإستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند الشطب
سليملن جوب	د.د.4	2437	متزوج وله 5 أبناء	10س 8 أشهر
عبد الله الكوري ولد عبد الحي	د.م	3072	أعزب	3س 3 أشهر
الذهب ولد لمرابط	د.م	3208	أعزب	2س 4 أشهر

المادة 2 - سيزود هؤلاء العسكريون ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على أساس حقوقه من مقر إقامته الى محل اكتتابه

المادة 3 - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

قرار رقم 899، صادر بتاريخ 28 ابريل 1993، يقضي بإعفاء أحد الافراد غير الصناط من الدرك الوطني.

المادة الأولى - يعفى عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الإستدلالي من سلك الدرك ويتم الشطب على المعني من سجلات الحضور اعتبارا من فاتح ابريل 1993

الإسم و اللقب	الرتبة	الرقم الإستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند الشطب
ببكر ولد اسلم	د.د.2	2728	اعزب	5س 0 أشهر 21ي

المادة 2 - سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على أساس حقوقه من مقر إقامته الى محل اكتتابه.

المادة 3 - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 900، صادر بتاريخ 28 ابريل 1993، يقضي بتسريح دركي متربص ارتكب جريمة الفرار.

المادة الاولى - يسرح لسبب ارتكاب جريمة الفرار الدركي المتربص التالي اسمه ورقمه الاستدلالي ويشطب على اسمه من سجلات الحضور اعتبارا من 11 نوفمبر 1992 (تاريخ فراره)

الإسم و اللقب	الرتبة	الرقم الإستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند الشطب
احمد ولد سولود		3283	اعزب	2س 0 أشهر 10ي

المادة 2 - سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على أساس حقوقه من مقر إقامته الى محل اكتتابه.

المادة 3 - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 93 - 50 صادر بتاريخ 22 مايو 1993، يقضي بقبول استقالة ضباط عاملين في الجيش الوطني

المادة الأولى - تقبل الاستقالة من الرتب للضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية، يشطب على المعنيين من سجلات حضور الجيش العامل ابتداء من التواريخ المبينة أمام اسمائهم.

- الملازم أول احميديت ولد عيد	1992 / 10 / 17 71322
- الملازم أول محمد ولد الحسين	1993 / 01 / 25 79857
الملازم أول يعقوب ولد أحمد جدو	1992 / 10 / 25 78938

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريده الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 93 - 51 صادر بتاريخ 22 مايو 1993، يقضي بتعيين مستشارين إداريين لدى الحكمة العليا

المادة الاولى - يعين الاداريان الواردان ادناه مستشارين اداريين لدى الغرفة الادارية بالحكمة العليا لمدة سنتين، وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1993 والمعنيان هما السيدان :

- محمد فال ولد عبد اللطيف، مستشار لدى الوزارة الاولى
- سيدي يسلم ولد أعمر شين، مدير الوظيفة العمومية

المادة 2 - يكلف وزير العدل ووزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريده الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم ت 053، صادر بتاريخ 28 ابريل 1993، يقضي بالمصادقة على ميزانيات بلديات نواكشوط، نواديبو والاك.

المادة الأولى - تمت المصادقة على ميزانيات البلديات التالية بالنسبة للسنة المالية 1993 حيث تعادلت مداخيلها ومصروفاتها على النحو التالي :

- بلدية نواكشوط 380.163.752 أوقية
- بلدية نواديبو 268.342.000 أوقية
- بلدية ألاك 8.432.000 أوقية

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

قرار رقم 903، صادر بتاريخ 28 ابريل 1993، يقضي بمنح الشهادة التقنية رقم (2) لعشرة (10) حرسيين وطنيين والشهادة التقنية رقم (1) لخمسة (5) حرسيين وطنيين.

المادة الأولى - تمنح الشهادة التقنية رقم (2) والشهادة التقنية رقم (1) للحرسيين الوطنيين التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية بعد نجاحهم في الإمتحانات المنظمة بعد نهاية التدريب وذلك اعتبارا من فاتح فبراير 1993

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الإستدلالي	الشهادات
محمدن ولد محمد	حرسي د 2	5215	ش ت رقم 2
محمد ولد محمد سالم	" " "	5323	" " "
محمدو ولد محمد	" " "	5823	" " "
أحمد ولد بلال	" " "	4530	" " "
حمود ولد محمد	" " "	5097	" " "
حمود ولد سالم	" " "	5032	" " "
سيدن ولد محمد	" " "	5090	" " "
محمد محمود ولد عبد الرحمن	" " "	5027	" " "
محمد سالم ولد هين	" " "	5373	" " "
برك ولد بلال	" " "	5220	" " "

الإسم و اللقب	الرتبة	الرقم الإستدلالي	الشهادات
مختار ولد حبيب	" " "حرسي درجة أولى	6006	ش ت رقم 1
محمد ولد الحسن	" " "	5382	" " "
سيدن ولد بياه	" " "	4860	" " "
الشيخ ولد سيد الخير	" " "	6023	" " "
أديا مامادو خاليدو	" " "	2459	" " "

المادة 2 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

قرار رقم 904، صادر بتاريخ 28 ابريل 1993، يقضي بزيادة سنتين (2) من الخدمة لضابط صف من الحرس الوطني .

المادة الأولى - تمنح زيادة سنتين من الخدمة لضابط الصف التالي اسمه ورقمه الإستدلالي :

الإسم و اللقب	الرتبة	الرقم الإستدلالي	التاريخ
أسقير ولد الشيخ	مساعد	1944	1993/4/1

المادة 2 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

قرار رقم 907، صادر بتاريخ 28 ابريل 1993، يقضي بزيادة سنتين (2) من الخدمة لصالح ثلاثة ضباط صف من الحرس الوطني

المادة الأولى - تمنح زيادة سنتين من الخدمة لصالح ضباط الصف التالية اسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية :

الإسم و اللقب	الرتبة	الرقم الإستدلالي	التاريخ
أحمد الحسن ولد الشيخ	مساعد أول	1766	1991/01/1
أحمد ولد سيدي محمد	" "	1772	1993/04/16
محمد سالم ولد محمد أمبارك	" "	1790	1993/07/1

المادة 2 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 066 - 93 صادر بتاريخ 22 مايو 1993 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

المادة الاولى - يعين بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات السادة.

في الادارة الاقليمية

ولاية كيدماغه

رئيس مركز غابو :

- محمد عبد الفتاح ولد أحمد، اداري مدني، الرقم الاستدلالي 49076 خلفا للسيد محمد الامين ولد احمد الذي استدعي لمهام اخرى.

ولاية قورقول

- رئيس مركز تفونده سيف :

- عبد القادر ولد الطيب، اداري من سلك مساعدي الدولة، الرقم الاستدلالي 49084 خلفا لسالم ولد الطالب عبد الرحمن الذي استدعي لمهام اخرى

ولاية اترارزة

رئيس مركز امتياكان

- عالي ولد محمد محمود، اداري مدني، الرقم الاستدلالي 35598 خلفا لمحمد المصطفى ولد محمد سالم الذي استدعي لمهام اخرى

- رئيس مركز تيكنت :

- محمد ولد محمد الامين ولد بلعمش، اداري مدني، الرقم الاستدلالي 49077 خلفا ليحي ولد الشيخ محمد فال الذي استدعي لمهام اخرى.

- رئيس مركز حدر المحكن :

- دحمان ولد بيروك، ملحق ادارة عامة، الرقم الاستدلالي ف 25959 خلفا لمحمد الامين ولد اهنه

ولاية ادرار

- رئيس مركز تركنت :

- عبد الدايم ولد المصطفى، ملحق ادارة عامة، الرقم الاستدلالي ل 26070 خلفا لمحمد عيسى ولد سيد عبد الله الذي استدعي لمهام اخرى.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم الذي يصبح ساري المفعول اعتبارا من تاريخ استلام المعنيين لوظائفهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 067 - 93 صادر بتاريخ 22 مايو 1993 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

المادة الاولى يعين بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات

الادارة المركزية

الامانة العامة

رئيس مصلحة السكرتاريا المركزية

- عبد الفتاح ولد محمد فال، ملحق ادارة عامة، الرقم الاستدلالي 25968 أ خلفا لبابي مولاي الذي استفاد من حقه في التقاعد.

رئيس قسم البريد الصادر

سعيد ولد مرزوق، وكيل إداري، الرقم الاستدلالي 48882

رئيس قسم البريد الوارد

حمدي ولد اعل، محرر إدارة عامة، متربص من سلك مساعدي الدولة الرقم الاستدلالي 49050ع

المفتشية العامة

مفتش الادارة الاقليمية

لام مختار الحسين، اداري مدني، الرقم الاستدلالي 25812و خلفا لسه كاو الذي استفاد من حقه في التقاعد.

مديرية الادارة الاقليمية

رئيس مصلحة القيادة :

- محمد عبد الله ولد من، إداري مدني، الرقم الاستدلالي 30262ف خلفا للمرابط ولد حمديت الذي استدعي لمهام أخرى.

رئيس مصلحة الحدود :

محمد ولد الشيخ ولد الغوث، اداري من سلك مساعدي الدولة، الرقم الاستدلالي 41223 ز خلفا لعبد ولد أحمد الذي استدعي لمهام أخرى.

رئيسة مصلحة الدراسات والنزاعات

- فاطمة بنت المختار الحسن، ادارية مدنية، الرقم الاستدلالي 59080ض خلفا لهاشم ولد بوبي الذي استدعي لمهام أخرى

مديرية الشؤون الادارية والمالية

رئيس مصلحة الأثاث والصفقات

- المختار ولد أحمد، مفتش رقابة اقتصادية، الرقم الاستدلالي 54900ش خلفا للشيخ ولد أحمد بكار

رئيس قسم الاثاث

- مولاي ولد احمد العبيد، مهندس مساعد، الرقم الاستدلالي 23497 ع خلفا للفال أحمد الذي استفاد من حقه في التقاعد

رئيس قسم الميزانية

- الشيخ عبد الله ولد احماده، اداري من سلك مساعدي الدولة، الرقم الاستدلالي 41222 خلفا لسعيد ولد مرزوق الذي استدعي لمهام اخرى

رئيس مصلحة الترجمة

- الشيخ ولد محمد الحسن، ملحق إدارة عامة، الرقم الاستدلالي 25955 ل خلفا لعبد الرحمن ولد اليدالي الذي استفاد من حقه في التقاعد.

رئيس قسم التكوين

- الحسن ولد أحمد، محرر إدارة عامة، الرقم الاستدلالي 25983ض

رئيس قسم تسيير العمال

- أمادو دو با، محرر ادارة عامة، الرقم الاستدلالي 53190ع حلفا لنورد ابراهيم الذي هو في وضعية ادن عبر معوض مديرية الشؤون السياسية و الحريات العامة

رئيس مصلحة الدراسات و التوثيق

محمد الامين ولد أهنه، اداري مدني، الرقم الاستدلالي 53477ب حلفا لزين العابدين ولد الشيخ الذي استدعي لمهام اخرى

رئيس قسم الدراسات .

الب ولد العاصل، إداري من سلك مساعدي الدولة، الرقم الاستدلالي 43205 ل حلفا لحمد ولد الين ولد محفوظ ولد منظري

رئيس قسم الرابطات .

- أمادو ابوبا، ملحق ادارة عامة، الرقم الاستدلالي 56637ل حلفا للمصطفى ولد المختار ملحق ادارة عامة

رئيس قسم الجنسية

- احمد سالم ولد الناجي، اداري مدني، الرقم الاستدلالي 25814ـ حلفا لولد المصطفى ولد محمد اخيارهم ملحق ادارة عامة

رئيس مصلحة الصحافة

- عبد الله السالم ولد اكليكم، اداري مدني، الرقم الاستدلالي 41305ث حلفا لدحمان ولد بيروك الذي استدعي لمهام اخرى

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم الذي يصبح ساري المفعول اعتبارا من 14 اكتوبر 1992 في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانيه

مرسوم رقم 068 93 صادر بتاريخ 22 مايو 1993، يقضي بتعيين ولاة مساعدين

المادة الاولى عين بوزارة الداخليه والبريد والمواصلات ولاية مكانت الوالي المساعد المكلف بالشؤون الادارية.

محمد محمود ولد محمد المختار، إداري مدني، الرقم الاستدلالي 49074 ع حلفا لبونن ولد محمد البشير الذي استدعي لمهام اخرى.

ولاية تيرس الزمور : الوالي المساعد المكلف بالشؤون الادارية بونن ولد محمد البشير اداري مدني الرقم الاستدلالي 34202 أ حلفا لمحمد محمود ولد محمد المختار الذي استدعي لمهام أخرى

المادة 2 ينشر هذا المرسوم الذي يصبح ساري المفعول اعتبارا من تاريخ استلام المعنيين لوظائفهم في الجريدة الرسمية

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفه

مقرر رقم 255، صادر بتاريخ 28 ابريل 1993، يتعلق باعارة موظف

المادة الاولى يعار السيد هيبة ولد النيس، مهندس اشغال مدنيه وتقنيات صناعية المستوى 2 الدرجة 8 علامة قياسية 960 سنة 87/8/11 للشركة العربية للصناعة والتعدين ابتداء من فاتح اكتوبر 1992

المادة 2 تتحمل الشركة العربية للصناعات التعدينية طيلة فترة الاعارة رواتب وإجازات المعني وفقا للنصوص المحددة في المرسوم رقم 023 - 62 الصادر بتاريخ 17 يناير 1962 و208 - 72 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1972، كما أنها مطالبة اتجاه خزينة الدولة بدفع تعويضات التقاعد الخاصة بالمعني

المادة 3 ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

بخصوص تنظيمية

مقرر رقم 035، صادر بتاريخ 3 يونيو 1992، يقضي بإدراج بنود تتعلق بالشغل في الصفقات الإدارية بجميع أنواعها المبرمة باسم الدولة ولصالحها هي والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية

المادة الأولى - تدرج الترتيبات التالية، بصفة صريحة أو بالرجوع الى هذا المقرر في جميع الصفقات الإدارية بكل أنواعها المبرمة باسم الدولة ولصالحها هي والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية

المادة 2 - يضمن المناقص للعمال المستخدمين في تنفيذ هذه الصفقة مرتبا (بما في ذلك العلاوات) ومدة عمل وشروط أخرى للعمل لاتكون كلها أقل امتيازا من الظروف المحددة لنفس العمل المتماثل في المهنة أو الصناعة المطلوبة في الولاية التي تنفذ فيها الصفقة. ويتم ذلك إما عن طريق معاهدة جماعية أو عن طريق صيغة أخرى معترف بها من صيغ المفاوضات بين منظمة أرباب العمل والمنظمات العمالية (بصفة مهمة من الطرفين) في المهنة أو الصناعة المطلوبة وإما عن طريق قرار تحكيم أو عن طريق التشريع في حالة عدم التوصل الى اتفاق في ترتيبات الصيغ الإجرائية المذكورة أعلاه

المادة 3 - في حالة عدم التوصل الى صيغة لتحديد الاجور وظروف العمل الاخرى (طبقا للطرق المبينة في المادة 2) في الولاية التي ينفذ فيها العمل فإن اللجنة المختصة في الصفقات، بعد الإطلاع على رأي مفتشية الشغل وبعد استشارة منظمات ارباب العمل والعمال المعنيين، تحديد نسب الأجور وظروف العمل الأخرى التي يجب احترامها في تنفيذ هذه الصفقة.

لاتكون هذه النسب (في الأجور) وظروف العمل الأخرى أقل امتيازا من:

أ) نسب الأجور وظروف العمل المحددة طبقا لإحدى الطرق المذكورة في المادة 2 من هذا المقرر بالنسبة لعمل من نفس النوع في المهنة أو الصناعة المطلوبة في أقرب ولاية مماثلة.

ب) المستوى العام المطبق في نفس الولاية من قبل أرباب العمل المنتمين الى نفس المهنة أو الصناعة التي ينتمي اليها المناقص

المادة 4 - يصنف حسب الأجور والظروف العامة للعمل التي تنص عليها هذه المادة ما يلي:

1) نسب الأجور العادية ونسب الأجور المرفوعة بالساعات الإضافية (بما في ذلك ملحقات المرتب) التي كانت ستعوض لمختلف فئات العمال المعنيين.

2) طريقة تنظيم مدة العمل بها في ذلك كل الترتيبات التي تتعلق:

أ) بعدد ساعات العمل التي يمكن القيام بها يوميا وأسبوعيا أو طيلة أية فترة أخرى محددة من الزمن والتي سيدفع فيها المرتب بالنسبة العادية

ب) بعدد ساعات العمل التي يمكن القيام بها من طرف أشخاص مستخدمين أو فرق عمل متتالية بالنسبة لأعمال ذات طابع متواصل.

ج) في حالة ما إذا كانت مدة العمل محسوبة تبعا لفترة متوسطة، كيف سيتم حساب هذه الفترة المتوسطة والعدد الأقصى لساعات العمل طيلة فترة محددة.

3) الترتيبات المتعلقة بالإجازات السنوية المرصدة وإجازات المرض.

المادة 5 - يعرض كل نزاع ناتج عن الأجور التي ينبغي دفعها وعن مدة العمل أو أية ظروف أخرى للعمل يجب تطبيقها بموجب ترتيبات المادتين 2 و3 أعلاه، يعرض هذا النزاع على السلطة الإدارية المختصة التي تأخذ القرار طبقا لرأي مفتشية الشغل

المادة 6 - يلزم كل مقاول وسيط وكل صاحب امتياز يهتم بصفقة أو بجزء منها تخضع لترتيبات هذا المقرر بتطبيق ترتيبات العقد الرئيسي المتعلق بالأجور وظروف العمل الأخرى والمناقص الرئيسي مسؤول بالتضامن - عن تطبيق كل الترتيبات التي ترد في جزء الصفقة التي يتولى المقاولون غير وأصحاب الامتيازات.

المادة 7 - يكلف مدير الشغل ومفتشو الشغل، ومدير البناء ومديرية الأشغال العامة، كل في ما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

بصوص مختلفة

مقرر رقم 406 ، بتاريخ 9 يونيو 1990، يقضي بتعيين وترسيم مفتشة مكتبة

المادة الأولى - تعين وترسم السيدة فاطمة بنت أحمد ولد أبوه، اعتبارا من 6 مايو 1986، الحائزة على دبلوم وثائقي من المعهد العربي ببغداد (العراق)، فهي اعتبارا من نفس التاريخ معينة ومرسمة مفتشة مكتبة المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 560) وبدون أقدمية إضافية.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 243، صادر بتاريخ 27 ابريل 1993، يقضي بانتهاء خدمات ثلاثة موظفين بسبب الوفاة

المادة الأولى - تم التأكد من انتهاء خدمات الموظفين التالية أسماؤهم وذلك طبقا لما يلي :

اعتبارا من 93/2/10

1) المرحومة المسيلمة بنت يركيت، وكيلة متابعة في الرقابة الإقتصادية كانت تعمل بوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

اعتبارا من 93/2/5

2) أمكيري صال، ممرضة اجتماعية كانت تعمل بوزارة الصحة.

اعتبارا من 93/9/17

3) اباه الناجي ولد محمد بابو، كاتب ضبط كان يعمل بوزارة العدل

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 245، صادر بتاريخ 27 ابريل 1993، يقضي بتعيين أستاذ متربص حاصل على الليصانص

المادة الأولى - يعين السيد محمد عبد الله ولد عثمان، إداري مساعد منذ 92/6/11، حاصلا على شهادة التريز في الفلسفة وعلم الإجتماع وعلم النفس من كلية العلوم الإنسانية من جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس/ المغرب، أستاذ متدرب حاصلا على الليصانص (العلامة القياسية 810) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من 1993/3/3

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 246، صادر بتاريخ 27 ابريل 1993، يقضي بتصحيح المقرر رقم 489الصادر بتاريخ 2 - 9 - 91، القاضي بترسيم أستاذ في التعليم العالي

المادة الأولى - تعدل ترتيبات المقرر 489 الصادر بتاريخ 2 - 9 - 92القاضي بترسيم بعض أساتذة التعليم العالي طبقا لما يلي فيما يتعلق بالسيد ساكني أوسمان.
بدلا من : المستوى أ الدرجة الأولى العلامة القياسية 1010)
يقرأ : المستوى أ الدرجة الثانية ر ع ق 1060)
والباقي بدون تغيير

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 250، صادر بتاريخ 28 ابريل 1993، يقضي بترسيم أستاذ متدرب حاصل على الليصانص

المادة الأولى - يرسم السيد أحمد يعقوب ولد مبارك الأستاذ المتدرب الحاصل على الليصانص (ع ق 810) منذ فاتح أكتوبر 1989، أستاذا حاصلا على الليصانص درجة أولى (ع ق 810) وذلك اعتبارا من 1991/5/23 مع الإحتفاظ بأقدمية سنة واحدة.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 254، صادر بتاريخ 28 ابريل 1993، يقضي بترسيم أستاذ حاصل على الليصانص

المادة الأولى - يرسم السيد مانة الله ولد الجودالأستاذ المتدرب الحاصل على الليصانص (ع ق 810) بوزارة التهذيب الوطني منذ فاتح أكتوبر 1989، أستاذا حاصلا على الليصانص درجة أولى (ع ق 810) وذلك اعتبارا من 1992/5/16 مع الإحتفاظ بأقدمية سنة واحدة.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 258، صادر بتاريخ 28 ابريل 1993، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في الإقتصاد الريفي

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد سيدي ولد بغاه، المولود بتاريخ 1968 بأطار الموريتاني الجنسية المهندس من سلك مساعدي الدولة بوزارة التنمية الريفية والبيئة منذ 92/1/2، الحاصل على شهادة باكلوريوس في الزراعة من جامعة عمر المختار بليبيا، مهندسا في الإقتصاد الريفي المستوى الثاني الدرجة الأولى (ع ق 810) وذلك اعتبارا من 92/1/2 من ناحية الأقدمية و من 92/8/6 من ناحية الراتب

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية

بصوص مختلفة

مقرر رقم 242، صادر بتاريخ 25 ابريل 1993، يلغي ويحل محل المقرر رقم 222، الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1990 القاضي بتحويل وفتح عيادة طبية

المادة الأولى - يرخص للسيد محمد ولد الشيخ عبد الله في تحويل عيادة طب العيون المرخص له بفتحها الى عيادة طبية في نواكشوط الحي ك الدار رقم 201 شارع جمال عبد الناصر

المادة 2 - توضع هذه العيادة الطبية، تحت الاشراف الفني للدكتور الشيخ التيجاني ولد الشيخ عبد الله، الذي يمارس فيها عمله بشكل حر خارج أوقات عمله

ويخضع المعني في إطار ممارسة مهنته بشكل حر للإلتزامات الواردة في الأمر القانوني رقم88 - 143، الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1988 الخاص بالمزاولة الحرة لمهنة الطب والصيدلة وجراحة الأستان.

المادة 3 - بالإضافة الى العقوبات الجنائية المنصوص عليها إثر الممارسة اللاشرعية للمهن الطبية عدم احترام الإلتزامات المقررة في الأمرين القانونيين رقم87 - 307 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1987، والثاني رقم88 - 143 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1988، ونصوصهما التطبيقية، خاصة المقرر رقم058 الصادر بتاريخ 7 ابريل 1988.

يمكن أن يؤدي الى التعليق المؤقت الذي ينتهي بانتهاء الأخطاء الملاحظة، أوالسحب النهائي للرخصة إذا كانت المخالفة المرتكبة ستلحق ضررا بحسن سير المؤسسة المعنية

المادة 4 - يكلف والي نواكشوط والأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية والمفتش العام ومدير الطب الإستشفائي، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 248، صادر بتاريخ 27 ابريل 1993، يقضي بافتتاح مختبر خاص بأجهزة الأسنان.

المادة الأولى - يرخص للسيد سالم دمبا تنديا في افتتاح مختبر خاص بأجهزة الأسنان في نواكشوط (مقاطعة تفرغ زينة)

المادة 2 - يوضع هذ المختبر، تحت الإشراف الفني للسيد سالم دمبا تنديا التقني السامي المتخصص في أجهزة الأسنان الذي يمارس بها فنه بشكل حر وباستثناء أي مكان آخر

ويخضع المعني في إطار مهنته بشكل حر للإلتزامات الواردة في الأمر القانوني رقم88 - 143 الصادر بتاريخ18 أكتوبر 1988 الخاص بالمزاولة الحرة لمهنة الطب والصيدلة وجراحة الأسنان.

المادة 3 - بالرغم من العقوبات الجنائية المنصوص عليها بالنسبة للممارسة غير القانونية للمهن الطبية فإن عدم احترام الشروط المنصوص عليها في الأمر القانوني رقم 307 - 87 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1987 والنصوص المطبقة له حصوصا المقرر رقم058 الصادر بتاريخ 7 ابريل 1988.

يمكن أن يؤدي الى التعليق المؤقت الذي ينتهي بانتهاء الأخطاء الملاحظة، أوالسحب النهائي للرخصة إذا كانت المخالفة المرتكبة ستلحق ضررا بحسن سير المؤسسة المعنية

المادة 4 - يكلف والي نواكشوط والأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية والمفتش العام ومدير الطب الإستشفائي، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 249، صادر بتاريخ 27 ابريل 1993، يقضي بافتتاح مختبر خاص بأجهزة الأسنان.

المادة الأولى - يرخص للسيدة فات سي كانديغا في افتتاح مختبر خاص بأجهزة الأسنان في نواكشوط (مقاطعة تفرغ زينة).

المادة 2 - يوضع هذا المختبر، تحت اشراف الفنية للسيدة فات سي كانديغا التقنية السامية المتخصصة في أجهزة الأسنان التي تمارس به فنها بشكل حر وباستثناء أي مكان أخر.

وتخضع المعنية في إطار مهنتها بشكل حر للإلتزامات الواردة في الأمر القانوني رقم88 - 143 الصادر بتاريخ18 أكتوبر 1988 الخاص بالمزاولة الحرة لمهنة الطب والصيدلة وجراحة الاستان.

المادة 3 - بالرغم من العقوبات الجنائية المنصوص عليها بالنسبة للممارسة غير القانونية للمهن الطبية فإن عدم احترام الشروط المنصوص عليها في الأمر القانوني رقم 307 - 87 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1987 والنصوص المطبقة له حصوصا المقرر رقم 058 الصادر بتاريخ 7 ابريل 1988

يمكن أن يؤدي الى التعليق المؤقت الذي ينتهي بانتهاء الأخطاء الملاحظة، أوالسحب النهائي للرخصة إذا كانت المخالفة المرتكبة ستلحق ضررا بحسن سير المؤسسة المعنية.

المادة 4 - يكلف والي منطقة نواكشوط والأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية والمفتش العام ومدير الطب الإستشفائي، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الإتصال والعلاقات مع البرلمان

بصوص تنظيمية

مرسوم رقم 069 - 93 صادر بتاريخ 22 مايو 1993، يعدل المرسوم رقم 91.026 المتضمن انشاء مؤسسة ذات طابع اداري تسمى تلفزة موريتانيا.

المادة الأولى - تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 91.026 الصادر بتاريخ 14 فبراير 1991 والمتضمن انشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تسمى تلفزة موريتانيا وذلك على النحو التالي:

تتكون الهيئة المداولة المسماة مجلس الادارة فضلا عن رئيسها من:

- ممثل الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان
- ممثل الوزارة المكلفة بالمالية
- ممثل الوزارة المكلفة بالتخطيط
- ممثل الوزارة المكلفة بالاتصال
- ممثل الوزارة المكلفة بالتهذيب الوطني
- ممثل الوزارة المكلفة بالداخلية والبريد والمواصلات
- ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة والتوجيه الإسلامي
- ممثل البنك المركزي الموريتاني
- ممثل العمال

والباقي بدون تغيير

المادة 2 - تلغى الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم

المادة 3 - يكلف وزير الإتصال والعلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 070 - 93، صادر بتاريخ 22 مايو 1993، يعدل المرسوم رقم 90.013 المتضمن انشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى المطبعة الوطنية

المادة الأولى - تعدل المادة 7 من المرسوم رقم 90.013 الصادر بتاريخ 18 يناير 1990 والمتضمن انشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى المطبعة الوطنية وذلك على النحو التالي:

تتكون الهيئة المداولة المسماة مجلس الإدارة فضلا عن رئيسها من:

- ممثل الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان
- ممثل الوزارة المكلفة بالمالية
- ممثل الوزارة المكلفة بالإتصال
- ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة والتوجيه الإسلامي
- ممثل الوزارة المكلفة بالتخطيط
- ممثل الوزارة المكلفة بالصناعة والمعادن
- ممثل البنك المركزي الموريتاني
- ممثل وزارة الداخلية
- ممثل العمال

والباقي بدون تغيير

المادة 2 - تلغى الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم

المادة 3 - يكلف وزير الإتصال والعلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 071 - 93، صادر بتاريخ 22 مايو 1993، يعدل المرسوم رقم 91.021 الصادر بتاريخ 14 فبراير 1991 المتضمن لإنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى إذاعة موريتانيا

المادة الأولى - تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 91.21 الصادر بتاريخ 14 فبراير 1991 والمتضمن انشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى إذاعة موريتانيا وذلك على النحو التالي:

تتكون الهيئة المداولة المسماة مجلس الإدارة فضلا عن رئيسها من:

- ممثل الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان
- ممثل الوزارة المكلفة بالمالية
- ممثل الوزارة المكلفة بالتخطيط
- ممثل الوزارة المكلفة بالاتصال
- ممثل الوزارة المكلفة بالتهذيب الوطني
- ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة والتوجية الإسلامي
- ممثل الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات
- ممثل البنك المركزي الموريتاني
- ممثل العمال

والباقي بدون تغيير

المادة 2 - تلغى الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم

المادة 3 - يكلف وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

البنك المركزي الموريتاني

بصوص تنظيميه

مرسوم رقم 93 - 49 صادر بتاريخ 11 مايو 1993، يتعلق بالمصادقة على حسابات البنك المركزي الموريتاني للسنة المالية 1992

المادة الاولى - تمت المصادقة على مداولة المجلس العام للبنك المركزي الموريتاني بتاريخ 1993/04/29، المتعلقة باليزانية وحساب الارباح والخسائر للبنك المركزي الموريتاني

عن الفترة من فاتح يناير الى 31 ديسمبر 1992 حسب ما هو ملحق بهذا المرسوم

المادة 2 - يكلف محافظ البنك المركزي الموريتاني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المجلس الدستوري

بصوص تنظيمية

النظام رقم 003، صادر بتاريخ 29 ابريل 1993، المعدل لبعض مقتضيات النظام رقم 002، الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1992 المكمل لمقتضيات المرسوم رقم041 - 92 ر ح بتاريخ 22 أغسطس 1992 المتعلق ببطاقة حصانة أعضاء المجلس الدستوري

نحن رئيس الجمهورية

نفيد بأن صاحب هذه البطاقة يتمتع بالحصانات المعترف بها للبرلمانيين طبقا لمقتضيات الفقرة 3 من المادة 81 من الدستور

وعليه فإننا نطلب من جميع السلطات في الجمهورية الإسلامية الموريتانية أن تسمح له بالمرور وتمد له يد المساعدة عند الإقتضاء " طبقا للقانون.

المادة الأولى - تعدل المادة 3 من النظام رقم002، الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1992، المكمل لمقتضيات المرسوم رقم 041 - 92 ر ح بتاريخ 22 أغسطس 1992 المتعلق ببطاقة حصانة أعضاء المجلس الدستوري كما يلي :

- في الجملة الأولى من الفقرة الوحيدة : بدلا من عبارة "توقع بطاقة الحصانة من طرف رئيس المجلس الدستوري" يقرأ عبارة "توقع بطاقة الحصانة من طرف رئيس الجمهورية" :

- في المقطع ا 3من الفقرة الوحيدة : بدلا من عبارة "المجلس الدستوري" يقرأ عبارة رئاسة الجمهورية"

- في المقطع ب (1) من الفقرة الوحيدة تحذف الجملة بكاملها ليقرأ بدلا منها :

- في المقطع ب 3من الفقرة الوحيدة : بدلا من عبارة "الرئيس" يقرأ "رئيس الجمهورية".

المادة 2 - طبقا لمقتضيات هذا النظام تسلم لأعضاء المجلس الدستوري بطاقات حصانة جديدة.
تودع بطاقات الحصانة السابقة لدى ارشيف المجلس الدستوري.

المادة 3 - ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية وهكذا تمت مداولة هذا النظام من طرف المجلس الدستوري في جلسته بتاريخ 93/4/29

3ـ إشعارات

محضر الجمعية العامة لشركة البناء والتسيير العقاري في موريتانيا في جلستها بتاريخ 30 نوفمبر 1992.

بعد الدراسة، صادقت الجمعية العامة لسوكوجيم على مشروع النظام الاساسي للشركة الملحق
يهدف هذا النظام الى ملاءمة النصوص السابقة للشركة مع مقتضيات المرسوم رقم072 - 91الصادر بتاريخ20 ابريل 1991 المتضمن لنموذج النظام الاساسي للشركات ذات الرساميل العمومية.

النظام الأساسي لشركة البناء والتسيير العقاري في موريتانيا "سوكوجيم"

الباب الأول : الشكل - الهدف - التسمية :

مقر - ومدة الشركة :

المادة الأولى - الشكل :
تنشأ على شكل تجاري بين المكتتبين والملاك اللاحقين للاسهم التي تنشأ أدناه والمنتفعين والمكتتبين وأصحاب الاسهم التي يمكن أن تنشأ مستقبلا. شركة ذات رساميل بالمعنى الذي يعبر عنه الأمر القانوني رقم90 - 90 بتاريخ 14 ابريل 1990 المتعلق بالمؤسسات العمومية والشركات ذات الرساميل العمومية ومراسيم تطبيق القانون المذكور خاصة المرسوم رقم 154 - 90 بتاريخ 22 أكتوبر 1990 والذي يصنف شركة "سوكوجيم" شركة ذات اقتصاد مختلط، وهذا النظام الأساسي.

المادة 2 - الهدف :
تهدف الشركة الى القيام بدراسة وانجاز كافة المقاولات وكافه العمليات التي تتعلق مباشرة او بشكل غير مباشر بتحسين وتنمية الإسكان بأسعار رحيصة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
ولهذا الغرض تقوم الشركة بجميع العمليات المنقولة والعقارية والتجارية والمالية المتصلة بالمواضيع المحددة أدناه والمواضيع المشابهة والمتصلة بها.

ويمكنها على وجه الخصوص :

1- شراء وتهيئة وترتيب القطع الأرضية،
2- بناء المنازل وعند الإقتضاء الشراء بقصد البيع نقدا والبيع دينا بجميع الأشكال التأجير البسيط والتأجير للبيع مع تكريس الأولوية لتهيئة القطع الأرضية المخصصة للمستخدمين الموريتانيين ذوي الدخل المتوسط.
3- ابرام تنفيذ كافة الإتفاقيات والملحقات العمومية مع الدولة والمجموعات العمومية وبشكل عام مع جميع المؤسسات والمقاولات العامة والخصوصية بقصد تسهيل وتأمين إصلاح وبناء وتسيير عمارات وأراضي وانجاز العمليات العقارية ذات المنفعة العمومية وجميع الأشغال التي تتفق مع الغرض المذكور في هذه المادة.
4- المشاركة في إطار برامج المساعدة التقنية في جميع الدراسات والإنجازات في مجال العمران.

المادة 3 - التسمية :
يطلق على الشركة اسم "سوكوجيم" شركة البناء والتسيير العقاري في موريتانيا اختصارا "سوكوجيم".

في كل العقود والفواتير والإعلانات وغيرها من الوثائق التي تصدر عن الشركة تسبق التسمية او تعقبها مباشرة كلمات "شركة اقتصاد مختلط" وتكون مكتوبة بشكل واضح وبكامل الحروف مع ذكر رأس مالها.

المادة 4 - المقر :
يقع المقر الاجتماعي في نواكشوط
ويمكن نقله الى أي مكان آخر من الجمهورية الإسلامية الموريتانية بقرار من الجمعية العامة الإستثنائية للمساهمين يمكن إقامة مراكز إدارية للإستغلال والإدارة حيثما يرى المجلس ذلك مناسبا.

المادة 5 - المدة :
تحدد مدة الشركة بتسع وتسعين سنة اعتبارا من 7 يناير 1974 باستثناء حالات الحل المبكر والتمديد المقررة بموجب هذا النظام الأساسي.

الباب الثاني :
رأس المال الإجتماعي : الأسهم

المادة 6 - مبلغ وتوزيع رأس المال :
يحدد رأس مال الشركة بمبلغ خمسمائة و اربعة و ثمانين مليون ومائتين وإثنين و ثمانين ألف (584.282.000) أوقية موزعة الى خمسمائة و أربعة و ثمانين ألف ومائتين وإثنين و ثمانين (584.282) سهما بقيمة إسمية قدرها (1.000) أوقية للسهم الواحد ومرقمة من 1 الى 584.282

وهو مكتتب من المساهمين المذكورين أدناه بواقع

أسماء المساهمين	عدد الأسهم
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	521.732
الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي	31.800
المؤسسة البحرية	5.000
شركة سونمكس	5.000
الشركة الوطنية للصناعة والمناجم	3.000
اتحاد بنوك التنمية البنك الموريتاني للتنمية سابقا	2.600
مجموعة CDC - SCET - INTER - SCIC	2.600
شركة سوميلك	2.200
البنك العربي الليبي الموريتاني	2.000
مكتب البريد و المواصلات	2.000
الإتحادية العامة لارباب العمل الموريتانيين	2.000
الشركة الموريتانية للطبع و النشر	1.000
غرفة التجارة	600
شركة سوماكو للاشغال العامة	500
المؤسسة العامة للبناء	500
GEDM	400
البنك الوطني الموريتاني	600
شركة سوسيم	250
هيئة الإذاعة الموريتانية	1.100

المادة 7 - زيادة وتخفيض رأس المالي :
أ) يمكن زيادة رأس المال الإجتماعي مرة أوعدة مرات إما بواسطة حصص عينية اونقدية وإما بضم الإحتياطات المتاحة كليا اوجزئيا.
ب)في حالة زيادة رأس المال بإصدار أسهم قابلة للتسديد نقدا، فإن لأصحاب الأسهم الأسبقية في اكتتاب أسهم جديدة بحدود 10٪ من الأسهم التي يمثلها كل منهم.
لا يمكن التنازل عن حقوق الأسبقية في الإكتتاب إلا وفق الشروط المبينة في المادة 10 الواردة أدناه.
ج) تقرر زيادات رأس المال اوترخصها الجمعية العامة الإستثنائية كما تحدد شروط الإصدارات الجديدة وكذلك كيفية ومواعيد ممارسة الأسبقية اوتفويض صلاحياتها بهذا الخصوص الى مجلس الإدارة وكل ذلك مع مراعاة الترتيبات القانونية المعمول بها وكذلك المادة 11 أدناه.

يمكن للجمعية العامة الإستثنائية، ايضا أن تقرر طبقا للشروط التي تحددها تخفيض رأس المال الإجتماعي لأ سبب كان اوبأي طريقة وخصوصا بأن تعوض للمساهمين جزء من أسهمهم وبإعادة شراء الأسهم وتخفيض القيمة الإسمية للأسهم اومبادلة السندات

وفي حالة استبدال السندات القديمة بسندات جديدة فإن على المساهمين، عندما تدعو الحاجة الى ذلك، التنازل اوالحصول على العدد المناسب من السندات لتتم المبادلة

المادة 8 - تسديد قيمة الأسهم :

أ)لايمكن دفع الأسهم المكتتب به نقدا إما في المقر الإجتماعي وإما في أي مكان آخر يحدده مجلس الإدارة لهذا الغرض وذلك بدفع الربع على الأقل لدى الإكتتاب وتسديد البقية في دفعة اوأكثر طبقا لطلب الإعتماد التي يتقدم بها مجلس الإدارة في الأجال القانونية التي يبلغ بها المساهمون بما لايقل عن عشرين يوما قبل الموعد المحدد لأي دفع إما برسالة مضمونة توجه الى كل منهم اوعن طريق اشعار صادر في صحيفة إعلانات مبوبة في موقع المقر الإجتماعي.

ويمكن الوفاء بأي رصيد يسدد من القيمة الإسمية للأسهم التي يتألف منها رأس المال الإجتماعي كليا اوجزئيا بترخيص من المجلس عند الإقتضاء بواسطة تعويض مع دين سائل وستحق الأداء من قبل الشركة لصالح المكتتبين

ب) سوف تعتبر لاغية وباطلة كل عمليات اكتتاب الأسهم التي لم تدفع من قيمتها الأقساط المستحقة الأداء لدى الإكتتاب وذلك بعد مضي ثمانية أيام على اخطار برسالة مضمونة تبقى دون استجابة.

ج) يمكن لمجلس الإدارة ان يرخص بدفع الأسهم بصورة مبكرة وفق الشروط التي يحددها فقط بواسطة إجراء عام.

المادة 9 - خلل التسديد :

1)في حالة عدم دفع الأقساط المطلوبة من الأسهم في المواعيد المحددة وفقا للمادة 8 فإن المبالغ المسددة تضاف اليها فائدة قدرها 8٪ (ثمانية بالمائة) في السنة عن كل يوم تأخير دون الحاجة الى إخطار أوإحالة الى العدالة.

ب) للشركة بعد ثمانية أيام من إخطار بالدفع موجه بواسطة رسالة مضمونة مع اشعار استلام الى المساهم الذي تأخر عن موعد الدفع ودون المساس بوسائل القانون العادية، ان تقوم ولو بالإعتماد على النسخة الثانية ببيع السندات التي لم تسدد أقساطها في أجلها

ويجب ان تعرض هذه السندات في المقام الأول على المساهمين ممن لم يتأخروا عن الدفع بواسطة تعميم مضمون مع وصل استلام موجه من قبل مجلس الإدارة او بأي وسيلة إحالة سريعة

وسيكون أمام المساهمين ممن لم يتأخروا عن الدفع مدة خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ استلام هذا التعميم ليبلغوا بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام اوبأي وسيلة إحالة أخرى ما إذا كانوا يرغبون في اقتناء الأسهم المذكورة أعلاه

وسيحدد السعر الذي يمكن للمساهمين دفعه وفق نفس الشروط المبينة في المادة 11 أدناه والخاصة بالتنازلات عن أسهم للغير

وستمنح الأسهم غير المدفوعة، التي يرغب في اقتنائها المساهمون من غير الذين تأخروا عن الدفع وتشرع إحالتها وفق ترتيبات المادة 11 ادناه والخاصة بالتنازلات عن أسهم للغير.

إذا لم يمارس المساهمون حقهم في الأسبقية اولم يمارسوه إلاجزئيا فإن الأسهم غير المدفوعة وفق الشروط الآجال المقررة ستباع من قبل المجلس ولهذا الغرض فإن أرقام الأسهم غير المدفوعة ستنشر في صحيفة إعلانات مبوبة في موقع المقر الإجتماعي اوتلصق في أماكن عمومية.

وللشركة بعد خمسة عشر يوما من تاريخ النشر والإلصاق ان تقوم ببيع السندات بالمزاد العلني بواسطة مكتب موثق.

يمكن لعملية البيع ان تتم جملة اوتفصيلا ولو في عدة مرات.

ج)ستصبح السندات التي بيعت هكذا في كل الحالات لاغية بقوة القانون وسيمنح للمشتري سندات جديدة تحمل نفس الأرقام

د)ستكون المبالغ المستخلصة من البيع بعد خصم التكاليف ملكا للشركة وتقيد وفق القانون على حساب مديونية المساهم الذي جرد والذي سيكون مطلوبا في حالة عجز لكنه سيستفيد من الفائض إن وجد.

ه) أن أي سند لايحمل إشارة منتظمة الى الأقساط مستخدمة الأداء ليس مؤهلا لأن يتقل فإن أي حقوق تترتب عليه معلقة

المادة 10 شكل الأسهم :

يلزم أن تكون سندات الأسهم إسمية وهي تستخرج من سجلات ذات قسائم مرفقة، تجمع طابع الشركة وطابعا جبائيا بقيمة مائة أوقية ويرفع السندات إداري اوإثنان.

المادة 11 - نقل الأسهم :

لايمكن التنازل عن الأسهم الإسمية دون تصريح نقل موقع من المتنازل اووكيله لصالح المتنازل له ومقيد في أحد سجلات الشركة

يجب التنازل عن الأسهم الإسمية من قبل المتنازليين العموميين طبقا للقوانيين المعمول بها.

إن قبول المتنازل له غير مطلوب بالنسبة لتحويلات الأسهم المكتتبة وغير المطلوبة

للشركة ان تطالب بأن يؤكد موظف رسمي صحة توقيع الأطراف الا في الإستثناءات التي قد تنجم عن الترتيبات القانونية

يتحمل التنازل لهم تكاليف نقل الأسهم.
لايقبل نقل الأسهم غير المدفوعة من الأقساط مستحقة الأداء.
ان التنازل عن الأسهم التالية وثقلها مرخص بها ويمكن ان يشرعا دون تأخير.
1) التنازل عن الأسهم لتمكين شخص مادي اواعتباري غير مساهم من أن يصبح إداريا شرط أختياره في منصب إداري.
2) التنازل عن سهم نتيجة اندماج وانقسام اواسهام جزئي في موجودات (أصول) شركة أخرى.
3) يتم بحرية نقل الأسهم لصالح الورثة واصحاب الحق وعند الإقتضاء الى زوج على قيد الحياة للمساهم المتوفي.
أما عمليات الإنتقال الأخرى بين اشخاص على قيد الحياة بمن فيهم المساهمون والتي تتم مجانا اوبمقابل وفي الوقت الذي يكون الإنتقال بواسطة الإسهام اومناقصة عمومية بصورة طوعية اواجبارية، فيجب لكي تصبح نهائية ان يوافق عليها مجلس الإدارة.
ولهذا الغرض يسلم المتنازل الى الشركة إفادة اسمية بالأسهم وطلب نقل للأسهم يوضح على الخصوص عدد الأسهم المتنازل عنها والقاب واسم ومهنة وإقامة وجنسية المتنازل له المقترح وإذا لم تكن الأسهم مطلوبة كليا قبول نقل الأسهم موقع عليه من قبل المتنازل له.
ويجب ان يكون رفض الإعتماد مبررا وان يبلغ المجلس قراراه الى المتنازل بواسطة رسالة مضمونة مع اشعار استلام في طرف الثلاثين يوما التالية للطلب المذكور أعلاه.
إذا تمت الموافقة على الطلب يجب ان يتم نقل الأسهم في الايام الخمسة الموالية للتبليغ.

في حالة رفض قبول المستفيد من نقل الأسهم فإن أمام صاحب مشروع النقل نفسه أجلا قدره خمسة أيام اعتبارا من استلام رسالة مجلس الإدارة لتبليغ المجلس بالطريقة ذاتها، إما عن تخليه عن مشروع النقل وإما عن قبوله للإنصياع للشروط الأساسية التي يطالب بها المجلس.
إذا لم يحصل ذلك في هذا الأجل فإن الأسهم المتنازل عنها تعرض على المساهمين بالسعر الذي سيحدد بالتراضي بين المتنازل والشركة وفي حالة عدم الإتفاق يحدد من قبل خبيرين يعين أحدهما المتنازل اوالمتنازلون ويعين الثاني من قبل الشركة مع إعطاء الخبيرين صلاحية ضم خبير ثالث إليهما يكون رأيه راجحا عند حصول اختلاف. وفي حالة عدم تعيين أحد الأطراف لخبير خلال ثمانية أيام من استلام الطلب الموجه برسالة مضمونة مع اشعار استلام وإذا تعذر على الخبراء المعينين القيام بمهمتهم اولم يتفقوا على اختيار خبير ثالث، يتم تعيين أوتبديل الخبير اوالخبراء بأمر يصدر عن السيد رئيس الغرفة التجارية في المحكمة التي يوجد بها المقر الإجتماعي بناء على طلب الطرف الذي يطالب بالتعجيل.

يجب إجراء الخبرة في أجل قدره شهر اعتبارا من يوم تعيين اوتسمية العدالة لثاني الخبيرين.
يجب ان يشير التقرير الى السعر المحدد الذي ينبغي ان يضم الإنتفاع الجاري ويبلغ الى المتنازل وإلى الشركة برسائل مضمونة بطلب من الخبراء وسيحتمل تكاليف الخبرة بالتناصف المتنازل اوالمتنازلون له اولهم.
وفي خلال خمسة عشر يوما الموالية لتحديد السعر إما عن طريق الإتفاق اوالخبرة فإن المجلس يجب ان يبلغ المساهمين برسالة مضمونة مع وصل استلام بعدد وأسعار الأسهم التي سيتم التنازل عنها.
وأمام المساهمين مهلة خمسة عشر يوما لاقتناء الأسهم المذكورة.
وفي حالة وجود طلب يفوق عدد الأسهم المعروضة وعند تعذر الإتفاق بين طالبي الأسهم فإن الأسهم تعرض على المساهمين بما يتناسب مع حصصهم في رأس المال الإجتماعي وفي حدود طلباتهم.
يشرع التنازل باسم المشتري اوالمشترين تلقائيا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة اومن ينوب عن المجلس دون الحاجة الى توقيع صاحب الأسهم على ان يتم اخطار صاحب الأسهم المذكور برسالة مضمونة مع وصل استيلام خلال ثمانية أيام من الإقتناء مع إشعاره بموجب الحضور الى المقر الإجتماعي لاستلام سعر التنازل الذي لاينتج فوائد.
يجب ان يشمل حق الشفعة الذي يمارسه مساهم أوأكثر في الظروف والآجال المحددة أعلاه مجموع الأسهم الواجب التنازل عنها وبعكسه فإن مجموع الأسهم المذكورة يشرع لصالح المستفيد اوالمستفيدين الأصليين من التنازل.

المادة.12 - حقوق الأسهم :
أ)إن الحقوق والإلتزامات المتعلقة بالأسهم تتبع ملكية السند اينما استقر كما أن امتلاك السهم يعني من الناحية القانونية قبول قوانين وقرارات الجمعيات العامة.
ب) يعتبر السهم غير قابل للتقسيم بالنسبة الى الشركة ويلزم الملاك على الشيوع وعلى أي مستوى كان بأن يكونوا ممثلين لدى الشركة من قبل أحدهم اوبوكيل مشترك يتمتع بالكفاءة للإشتراك في الجمعية ولو لم يكن هوذاته مساهما.
عندما يكون السهم خاضعا للإنتفاع فإن الشركة لا تعترف بغير المنتفع فيما يتعلق بكل الإتصالات وكذلك المشاركة في الجمعيات العامة العادية او الإستثنائية.

ج)لايحور لورثة ودائني اوحلف المساهم بأي حجة كانت الحث على وضع الأختام على أملاك واوراق الشركة اوالتدخل بأي شكل من الأشكال في شؤون إدارتها، وعليهم لممارسة حقوقهم الرجوع الى عمليات الجرد الإجتماعي والى مداولات الجمعية العامة.

الباب الثالث . الجمعيات العامة :

المادة 13 . - طبيعة وفترات انعقادها :

يلتقي المساهمون في جمعيات عامة مصنفة الى : أ) جمعيات عامة استثنائية . إذا كان المطلوب هو قرار وترخيص أي زيادات في رأس المال. او التداول بشأن تعديل النظم الأساسية بما فيها تلك التي تمس هدف او شكل الشركة .

ب)جمعيات عامة ذات طابع تأسيسي : إذا كان المطلوب منها هو تدقيق الحصص العينية وكذلك الإمتيازات الخصوصية.

ج)جمعيات عامة عادية في جميع الحالات الأخرى سواء تعلق الأمر بالجمعية العادية السنوية او الجمعيات العامة العادية التي تجتمع بصورة استثنائية .

تعقد الجمعية العامة العادية كل سنة بعد اختتام السنة المالية بناء على استدعاء مجلس الإدارة في الأيام والساعات المحددة في نص الإستدعاء .

كما تستدعي الجمعية العادية بصورة استثنائية .

- إما من قبل مجلس الإدارة إذا اعتبر ذلك مناسبا .

- وإما من قبل مفوض اومفوضي الحسابات في الحالات المنصوص عليها في القانون والنظام الأساسي

وإما من قبل مجلس الإدارة إذا طلبت ذلك مجموعة من المساهمين يمثلون على الأقل ربع رأس المال وعندها يحدد جدول الأعمال من قبل المتقدمين بالطلب كما يجب ان تعقد الجمعية في شهر الطلب

تستدعي الجمعيات الاستثنائية والجمعيات العادية ذات الطابع التأسيسي من قبل مجلس الإدارة عند ما يقرر جدواها .

الفقرة الاولى : القواعد العامة:

المادة 14 . - الإستدعاءات :

يتم استدعاء الجمعيات العامة العادية السنوية والجمعيات العادية الإستثنائية والجمعيات العادية ذات الطابع التأسيسي قبل الإنعقاد ستة عشر (16) يوما الا ما ذكر أدناه بالنسبة للجمعيات العامة العادية السنوية المنعقدة بعد استدعاء ثان والتي يمكن الا تستدعي الا قبل ثمانية أيام من يوم الإنعقاد .

تتم الإستدعاءات إما بإشعار منشور في إحدى صحف الاعلانات المبوبة بمكان المقر الإجتماعي وإما برسائل مضمونة موجهة الى المساهمين في آخر مقر إقامة كانوا قد ابلغوا به من قبل

إذا تم الإستدعاء بإشعار فإن المساهمين الذين يطلبون ذلك يستدعون على نفقتهم بواسطة رسائل موجهة في الوعد المحدد لإستدعاء الجمعيات .

يمكن للجمعيات أن تعقد باستدعاء شفوي عاد ودون أجل إذا كانت كل الأسهم ممثلة ويصدق ذلك بالنسبة للجمعيات التأسيسية اوما على شاكلتها .

المادة 15 - حق حضور الجمعيات :

لكي يحق لهم حضور الجمعيات العادية اويمثلوا فيها فإن أصحاب الأسهم أن يكونوا مسجلين في سجلات الشركة قبل خمسة أيام كاملة على الأقل من موعد الجمعية .

ومع ذلك فإن المجلس يتمتع دائما إذا رأى ذلك مناسبا بأهلية تخفيض هذا الوعد وقبول التحويلات خارج هذه الحدود ويجب على المساهمين الحاضرين اوالممثلين لدى مختلف الجمعيات ان يكونوا قد دفعوا الأقساط المستحقة من سنداتهم

وللمجلس الإداري على سبيل إجراء عام صلاحية قبول الإشتراك في مختلف الجمعيات ومداولتها وعمليات التصويت وذلك بالنسبة لجميع المساهمين الذين لم يدفعوا كليا اوجزئيا الأقساط المطلوبة ومستحقة الأداء من حصصهم

لكل مساهم يتمتع بحق المشاركة في الجمعيات العادية أن يمثل من قبل وكيل على أن يكون هو نفسه مساهما .

يحدد مجلس الإدارة نوع السلطات ومكان وموعد تقديمها .

يقبل مسير اووكيل الشخص الإعتباري اوممثل الشخص المعوق في الجمعية دون ان يكونا مساهمين وتمثل النساء المتزوجات من قبل ازواجهن إذا كانوا يديرون أملاكهن .

يكون المالك الصافي في المنتفع الا في حالة الإتفاقيات التي تبلغ بها الشركة ممثلين بصورة مقبولة من قبل المنتفع كما هو مبين أعلاه

المادة 16 . - مكتب الجمعية :

يترأس الجمعية رئيس مجلس إدارة وفي غياب هذا الأخير يترأسها إداري يعينه الإداريون الحاضرون

يتولى مهمة فرز الأصوات إثنان من المساهمين يمثلان أكبر عدد من الأسهم ويقبلان ذلك

يعين المكتب سكرتيرا يمكن اختياره من غير اعضاء الجمعية

تعد قائمة للحضور تحوي أسماء ومحل سكن المساهمين الحاضرين أوالممثلين وعدد الاسهم التي يملكها كل واحد منهم.

يوقع الحاضرون أووكلاؤهم حسب الاصول على هذا الورقة التي يؤيد المكتب صحتها وتودع لدى المقر الاجتماعي مع سلطات الوكلاء ويمكن ان تبلغ الى كل من يتقدم بطلبها.

المادة 17 . - جدول الاعمال :

يحدد جدول الاعمال الهيئة التي تقوم بالاستدعاء.

ولا يضم سوى الاقتراحات الصادرة عن المجلس والمفوضين وتلك التي تدخل ضمن اختصاص الجمعية العامة العادية والتي ابلغت إلى المجلس في ظرف عشرين (20) يوما قبل الاجتماع وتحمل توقيع عضو اواكثر من اعضاء الجمعية يمثلون على الاقل ربع رأس المال الاجتماعي

لا يجوز التداول حول اي موضوع آخر غير مشمول في جدول الاعمال.

المادة 18 - عدد الاصوات

لكل عضو في الجمعية عدد من الاصوات يتناسب مع ما يملكه او يمثله من اسهم دون تحديد.

ومع ذلك لا يمكن للعضو في الجمعيات ذات الصبغة التأسيسية ان يطمح الى اكثر من عشرة (10) اصوات سواء باسمه الخاص او كوكيل

المادة 19 - الحاضر تقيد مداولات كافة الجمعيات العامة في محاضر موقعة من اعضاء المكتب وتحول في سجل خاص يتم مسكه في المقر الاجتماعي للشركة اما خطيا او باسطة الآلة الكاتبة على اوراق تلصق فيما بعد فوق صفحات السجل.

يوقع الرئيس او اثنان من الاداريين صحة الصور او النسخ التي تقدم الى العدالة او غيرها وبعد تصفية الشركة فإن الصور او النسخ التي يمكن ان تستخرج فيما بعد يتم توقيعها من قبل واحد او اكثر من مصفي الشركة

المادة 20 آثار المداولات

تمثل الجمعيات العامة المكونة حسب الاصول عموم المساهمين

وتكون مداولاتهم التي تجري وفق القوانين والنظام الاساسي ملزمة لمجموع المساهمين وحتى الغائبين ناقصي الاهلية والمستقيلين.

الفقرة 2 - قواعد خاصة بالجمعيات العامة العادية

المادة 21 - التشكيل

تكون الجمعيات العامة العادية السنوية والتي تستدعى بشكل استثنائي من جميع المساهمين الذين دفعوا الخمس المستحق من سنداتهم

المادة 22 النصاب - الاغلبية

يجب ان تكون الجمعيات العامة العادية السنوية او تلك التي تستدعى بصورة استثنائية من عدد من المساهمين او الممثلين القانونيين او التأسيسيين والذين يحملون مالا يقل عن ربع راس المال الاجتماعي.

ومع ذلك لا يحتسب هذا النصاب الا بعد استبعاد القيمة الاسمية للاسهم التي تجرد من حق التصويت وفق الترتيبات القانونية او التنظيمية

واذا لم يتحقق هذا النصاب فإن الجمعية تستدعى مجددا حسب القواعد المذكورة اعلاه لكن موعد الاستدعاء يخفض الى ثمانية (8) ايام باستثناء ما ذكر في المادة 33 بخصوص الاستدعاءات الشفوية ودون اجل

وفي هذا الاجتماع الثاني يكون تداول الجمعية العامة شرعيا وبغض النظر عن عدد الاسهم الممثلة ولكن شرط بحث النقاط المدرجة في جدول اعمال الاجتماع الاصلي

وتبت المداولات في هذه الجمعيات باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين او الممثلين

المادة 23 - السلطات

تستمع الجمعية العامة الى تقرير مجلس الادارة وتقارير مفوض او مفوضي الحسابات وهي تناقش وتصحح او ترفض الحسابات تكون المداولة التي تتضمن المصادقة على الكشف والحسابات لاغية اذا لم تسبقها قراءة تقارير مفوض او مفوضي الحسابات

تصدق او تعارض الاستدعاءات المشار اليها في المادة 4 من قانون 24 يوليو 1867

تحدد حصص الارباح الذي يجب توزيعه باقتراح من مجلس الادارة وكذلك تاريخ دفعها

وتحدد الاستقطاعات التي يجب حسابها لتشكيل اموال احتياطية ولمواجهة الطوارئ كما تقرر كل عمليات ترحيل الارباح سنة الى السنة الموالية

وتحدد بدل الحضور واجور مجلس الادارة واجور مفوضي الحسابات

ويمكنها كذلك ان تقرر امتدار راس المال الاجتماعي

وتناقش كافة الرخص السلفات المخولة الى مجلس الادارة . وتقرر كافة السلف عن طريق الاصدار والالتزامات والسندات مع او بدون كفالة. كما تتداول وتناقش بشكل لا يقبل الاستئناف كافة مصالح الشركة الا في الحالات المنصوص عليها لاحقا

الفقرة 3 . قواعد خاصة بالجمعيات العامة الاستثنائية

المادة 24 : التشكيل

تتكون الجمعية العامة الاستثنائية من جميع المساهمين او وكلائهم القانونيين او بموجب النظام الاساسي بغض النظر عن عدد اسهمهم المدفوعة من اصل الاقساط مستحقة الاداء.

المادة 25 النصاب - الاغلبية .

لا تتشكل الجمعيات العامة ذات الطابع التأسيسي والجمعيات الاستثنائية بصورة قانونية ولا تكتسي مداولاتها صبغة شرعية إلا إذا كانت تضم مساهمين يمثلون على الاقل نصف راس المال الاجتماعي.

إذا لم تكن الجمعية الاولى تضم نصف راس المال الاجتماعي فإن جمعية جديدة يمكن استدعاؤها وفق النظام الاساسي

وباعلانين احدهما في الجريدة الرسمية بمكان المقر والآخر في صحيفة مؤهلة لاستقبال الاعلانات القانونية في نفس المكان

يتضمن هذا الاستدعاء مجددا جدول الاعمال وتاريخ ونتيجة الجمعية السابقة ولا يمكن للجمعية الثانية ان تنعقد الا بعد مضي عشرة ايام على نشر آخر اعلان وتتداول شرعا إذا كانت تضم مساهمين يمثلون على الاقل ثلث راس المال الاجتماعي.

اذا لم تكن الجمعية الثانية تضم هذا النصاب فإن جمعية ثالثة يمكن استدعاؤها باعلان في الجريدة الرسمية بمكان المقر الاجتماعي وفي صحيفة مؤهلة لاستقبال الاعلانات في نفس المكان وكذلك باعلانين يصدران بفارق اسبوع في صحيفة اخبارية تنشر وتوزع في مكان المقر الاجتماعي ويمكن ابدال هذين الاعلانين برسالة مضمونة الى كل مساهم دون المساس بتطبيق المادة 35 فقرة 4 من قانون 24 يوليو 1867

ويجب ان يتضمن الاعلان والرسالة المضمونة محددا جدول الاعمال وتاريخ ونتائج الجمعيات السابقة ولا يمكن عقد الجمعية الثالثة الا بعد عشرة ايام من نشر آخر اعلان او ارسال الرسالة المضمونة وتتداول الجمعية شرعا اذا كان ربع راس المال الاجتماعي على الاقل ممثلا

وفي غياب هذا النصاب يمكن تأجيل هذه الجمعية الى موعد لاحق اقصاه شهر ابتداء من يوم الاستدعاء ويتم استدعاء وعقد الاجتماع المؤجل على النحو المبين اعلاه حيث تضم الجمعية عددا من المساهمين يضم على الاقل ربع راس المال في كل الجمعيات التي تنص عليها هذه المادة يجب ان تضم الجمعيات من اجل اضفاء صبغة شرعية على القرارات ما لا يقل عن ثلثي المساهمين الحاضرين او الممثلين

في كل هذه الجمعيات بحسب النصاب على اساس مجموع الاسهم المؤلفة لراس المال بعد استبعاد تلك المجردة من حق التصويت بموجب الترتيبات القانونية.

المادة 26 . - السلطات :

للجمعية العامة الاستثنائية بناء على اقتراح من مجلس الادارة ان تغير النظام الاساسي في جميع مقتضياته شرط التقيد بالاطار العام الذي يمثله المرسوم رقم072 - 91 بتاريخ 20 ابريل 1991 المتضمن المصادقة على النظام الاساسي النموذجي للشركات ذات الرساميل العمومية.

ولا يمكنها مع ذلك تغيير جنسية الشركة اوزيادة التزامات المساهمين ويمكنها على وجه الخصوص وبدون ان يكون للسرد التالي طابع مقيد ان تقرر :

- تحويل الشركة الى شركة تخضع لاي نظام اخر والى مؤسسة عمومية.
- التصفية المبكرة للشركة ودمجها مع شركة اوشركات تاسست اوستاسس لاحقا.

وتمهيدا لاي جمعية عامة استثنائية بقصد تغيير النظام الاساسي فإن نصا مطبوعا بالقرارات المقترحة سيوضع تحت تصرف المساهمين في المقر الاجتماعي قبل خمسة عشر يوما من عقد الاجتماع.

الباب الرابع :

المادة 27 : مفوضو الحسابات : بالنسبة لشركة "سوكوجيم" يعين مفوض حسابات اواكثر بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية. ويتم اختيار مفوضي الحسابات من قائمة نقابة خبراء المحاسبة تتمثل مهمة مفوضي الحسابات في تدقيق السجلات والصندوق والاوراق التجارية والسندات وقيم الشركة ومراقبة نزاهة الجرد في الكشوف والحسابات.

ولهذا الغرض يمكنهم في اي وقت القيام بعمليات التدقيق والتفتيش التي يرونها مناسبة ويقدمون بها تقارير الى الجمعية العامة.

لمفوضي الحسابات اذا راوا ذلك مناسبا ان يطلبوا انعقاد دورة طارئة للجمعية العامة.

يلزم مفوضو الحسابات بارسال نسخة من تقاريرهم الى محكمة الحسابات.

تكون وكالة مفوضي الحسابات سنة قابلة للتجديد.

يستلم مفوضوا الحسابات اجورا تحدد اهميتها من قبل الجمعية العامة وتحسب كمصاريف عامة.

الباب الخامس : إدارة الشركة :

المادة 28 .- تشكيل المجلس : يدير شركة سوكوجيم مجلس ادارة يتالف من 12 عضوا تعينهم اما الجمعية العامة واما بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء باقتراح الوزير المكلف بالقطاع الذي تمارس فيه المؤسسة نشاطها.

المادة 29 . - اسهم الضمان : يمكن للمساهمين الذين يمثلون الدولة اوالشخصيات العمومية الموريتانية طيلة فترة وظائفهم ان يملكوا سهما اواسهما مخصصة لضمان تسييرهم.

المادة 30 . - تعيين المجلس :

أ - تبلغ مدة شغل وظائف الاداريين ثلاث سنوات استثناء من الترتيبات التالية :

فيما يتعلق بممثلي الجمهورية الاسلامية الموريتانية والشخصيات العمومية الاخرى فإنهم يعينون بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بمتابعة الشركة وينتهي انتدابهم بقوة القانون عند ما يفقدون الصفة التي تمت تسميتهم بسببها يمكن اعادة انتخاب اي عضو ينتهي انتدابه.

ب - وفي الوقت ذاته واذا توقف اداري عن شغل وظائفه لاي سبب كان في انتدابه يتم بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بمتابعة الشركة اذا كان الامر يتعلق بممثل عن المصالح الخاصة فيكون الاستبدال عن طريق التصويت، ويجب ان تتم هذه التعيينات في اجل ثلاثة شهور.

ويستمر الاداري الذي يعين مكان اداري لم تنته وكالته ويوكل لاتمام وكالة سلفه.

ج - في حالة عدم مصادقة الجمعية العامة اوالسلطة المختصة، فيما يتعلق بممثل عن الجمهورية الاسلامية الموريتانية، على هذه التعيينات المؤقتة فإن مداولات المجلس التي حضرها الاداريون الذين لم تتم المصادقة على تعيينهم وكذلك الاعمال التي قام بها المجلس حتى تاريخ الجمعية العامة تظل صالحة.

المادة 31 - مكتب المجلس :

يعين رئيس المجلس بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بمتابعة الشركة، ويتم انهاء شغله لمنصبه حسب القواعد ذاتها.

ب - يعين المجلس سكرتيرا لمجلس الادارة يعهد اليه بمسك سجلات مجلس الادارة وصياغة محاضر الدورات وتهيئة وتبليغ جدول الاعمال الى الاداريين.

يتم اختيار سكرتير مجلس الادارة وتعيينه من قبل رئيس المجلس.

المادة 32 . - اجتماعات ومداولات المجلس :

أ - يجتمع المجلس في دورات عادية ثلاث (3) مرات في السنة بدعوة من رئيسه ويجتمع في دورات استثنائية كلما استوجب ذلك تسيير الشركة.

يستبعد اي شكل من اشكال تمثيل الادارات.

ب- يعتبر الحضور الفعلي لأغلبية أعضاء المجلس ضروريا لصحة المداولات.

ج - تقيد المداولات في محاضر تجمع في سجل خاص يوقعه رئيس الجلسة وسكرتير مجلس الادارة.

ويؤيد صحة صور اونسخ هذه المحاضر التي توجه الى العدالة اوغيرها اما الرئيس اواثنان من الاداريين.

د - إن مبرر عدد الاداريين العاملين وتسميتهم وعدد الاداريين الحاضرين يتجسد بالنسبة للغير في الاشارة ضمن محضر كل اجتماع في النسخة التي توزع منه إلى اسماء الاداريين الحاضرين واولئك الغائبين.

المادة 33 . - سلطات المجلس : يخول مجلس الادارة كافة الصلاحيات اللازمة لتوجيه ودفع ومراقبة انشطة الشركة باستثناء السلطات المعترف بها للسلطة المكلفة بمتابعة المؤسسة وللوزير المكلف بالمالية بحكم الامر القانوني رقم09 - 90الصادر بتاريخ14 ابريل1990.

ويتداول بصفة عام حول كل المسائل التي من شانها ان توجه نشاط الشركة اوتسييرها.

ويتمتع على وجه الخصوص بصلاحية التداول فيما يتعلق بالمسائل التالية :

- المصادقة على حسابات السنة المالية المنصرمة والتقرير السنوي عن النشاط.
- خطط المؤسسة.
- المصادقة على الموازنات.
- الترخيص بالسلف والكفالات والضمانات.
- السماح بعمليات بيع العقارات.
- تحديد شروط دفع الاجور بما فيها اجور المدير العام وعند اللزوم المدير العام المساعد.
- المصادقة على التعريفات والتعديلات المتعلقة بها.
- المصادقة على العقود والبرامج.
- المصادقة على النظام الأساسي للعمال والنظام الداخلي والتنظيم الداخلي.
- المصادقة على نظام الاجور والاسعار وتشكيل لجان الصفقات والعقود
- المصادقة على لجان الصفقات والعقود.

المادة 34 . - لجنة التسيير :تقوم بمساعدة المجلس في اداء مهمته لجنة مصغرة مسماة لجنة التسيير يختارها المجلس من بين اعضائه ويخولها الصلاحيات لتنفيذ ومراقبة ومتابعة مداولاته وتعليماته بصورة دائمة.

تضم لجنة التسيير اربعة اعضاء يكون من بينهم وجوبا رئيس مجلس الادارة وتجتمع مرة كل شهرين على الاقل وكلما دعت الضرورة الى ذلك.

المادة 35 - المدير العام :
يقوم بتعيين المدير العام مجلس الادارة باقتراح من رئيسه.
وباستثناء الترتيبات المتعلقة بصلاحيات مجلس الادارة وتلك المتصلة بسلطة الوصاية كما ينص عليها هذا النظام الاساسي فإن المدير العام يتمتع بكافة الصلاحيات التي تضمن تسيير الشركة والتصرف باسمها في جميع الظروف والقيام بالعمليا المتعلقة بهدفها كما تحدده المادة 2 الانفة الذكر
وهو مكلف بتنفيذ قرارات مجلس الادارة الذي يقدم اليه تقريرا عن تسييره، وهو الأمر بصرف ميزانية الشركة، ويعد برامج النشاط والاستثمار، ويحرر بيانا يتضمن التقديرات المتوقعة للايرادات والنفقات، ويمثل الشركة أمام العدالة وفي كافة تصرفات الحياة المدنية
ويعين في نطاق الحدود المنصوص عليها في النصوص المعمول بها، طريقة اتفاق الاعتكادات الحاضرة للاستعمال، الزائدة على حاجيات خزينة الشركة، وتوظيف الإحتياطات
وله السلطة على جميع عمال الشركة، ويحدد أجور أطر وكستخدمي الشركة وذلك في نطاق نظام الاجور المصادق عليه من قبل مجلس الإدارة
وله السلطة كذلك في مجال اكتتاب وتعيين الوكلاء والأطر في وظائف الشركة أو عزلهم منها، وذلك مع مراعاة المادة 14 من الأمر القانوني رقم 09 - 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990
كما يمكنه تفويض توقيعه تحت مسؤوليته، الى وكيل أو عدة وكلاء عاملين في الشركة
المادة 36 - التوقيع عن الشركة :
يوقع المدير العام توقيعا شرعيا باسم الشركة، كافة عقودها والتزاماتها، وسندات سحب الإعتمادات، والقيم، والوكالات المحررة بخصوص المولين، مدينى الشركة أو المؤتمنين على الودائع، والإكتتاب، والتظهير، والتعهد والكفالات، والضمانات الاحتياطية أو وثائق تسديد السندات التجارية.

المادة 37 - مكافأة مجلس الادترة :
تتألف مكافأة مجلس الإدارة من التخصيص الممنوح على أساس أتعاب بدل الحضور، والمكافات الثابتة للأتعاب، التي تحدد الجمعية العامة السنوية مبلغها ويصادق عليه الوزير المكلف بالمالية ويستمر سريان مفعوله الى صدور قرار جديد. ويوزع مجلس الادارة، المجموع الكلي بين أعضائه حسب ما يراه مناسبا

الباب السادس : تعيين :
السنة المالية - الجرد :
وتوزيع الارباح :

المادة 38 - السنة المالية :
تبدأ السنة المالية اعتبارا من يناير وتقتضي بحلول 31 ديسمبر.
وبالمقابل فإن السنة المالية للشركة، تتضمن باستثناء السنة المالية الأولى للشركة، الزمن المنصرم منذ انشاء الشركة الى غاية 31 ديسمبر 1974
المادة 39 - الجرد - حق الاطلاع .
يحرر كل سنة، جرد يتضمن بيانا بالأصول والخصوم، وتبين فيه الاستهلاكات التي تطرا على مختلف عناصر الأصول حسب مايراه مجلس الإدارة ضروريا، بالإضافة الى حساب النتائج، يكون متطابقا مع المادة 35 المعدلة من القانون الصادر بتاريخ 24 يوليو 1867.
ويوضع الجرد، والحساب الختامي، وحساب النتائج تحت تصرف مفوضي الحسابات في غضون الأربعين يوما على الأقل التي تسبق تاري انعقاد الجمعية العامة السنوية وتقدم الى هذه الجمعية من قبل مجلس الإدارة
وفي غضون الخمسة عشر يوما التي تسبق اجتماع هذه الجمعية تمسك هذه المستندات، ولائحة الساهمين بالإضافة الى كافة المستندات الأخرى الواجب تبليغها حسب القانون ويحتفظ بها تحت تصرف المساهمين في مراكز الشركة.

ويمكن إضافة الى ذلك لكل مساهم في أي وقت من السنة ان يطلع في مركز الشركة، على كافة المستندات التي تم تقديمها للجمعيات العامة العامة خلال آخر ثلاث سنوات وعلى محاضر هذه الجمعيات.

المادة 40 - تخصيص وتوزيع الارباح :
إن منتجات الشركة التي يشير اليها الجرد السنوي بعد استبعاد التكاليف العادية وكافة الاعباء الاجتماعية وجميع الاندثارات التي يراها مجلس الادارة مناسبة ومبلغ الاندثارات والحسابات التقديرية للمخاطر التجارية والصناعية تشكل الارباح الصافية
وتحتسب من هذه الرباح الصافية نسبة 5٪ هي عبارة عن المبالغ الاحتياطية المنصوص عليها في القانون وينتهي العمل بهذه المستقطعات عند ما يكون رصيد الاحتياطي مساويا لعشر راس المال الاجتماعي ويأخذ مجراه مجددا عندما يهبط الاحتياطي لاي سبب كان الى ما دون العشر 1/10 وفضلا عن هذا الاحتياطي القانوني يمكن سن احتياطي اختياري بنسبة 5٪ من الارباح
يوضع الرصيد تحت تصرف الجمعية التي تحدد على الخصوص المبالغ التي يجب ان تسجل في حساب او اكثر من حسابات الاحتياط والتي تنظم تخصيصها او استخدامها اما لترحيلها من جديد أو لتوزيها على الساهمين. في حالة خسارة يتقرر تخصيص الاحتياطات للحسابات المناسبة.
يمكن للجمعية العامة بعد معاينة وجود الاحتياطات التي تتوفر لديها ان تقرر توزيع المبالغ المستقطعة من هذه الاحتياطات
وفي هذه الحالة يشير القرار صراحة الى فقرات الاحتياطي التي يتم استقطاعها

المادة 41 - دفع مقسوم الارباح :
تحدد فترة وطريقة ومكان دفع مقسوم الارباح من قبل الجمعية العامة السنوية.
يحول مقسوم الارباح في كل سنة دفع قسط واحد يمثل بالنسبة لكل سند مبلغ القيمة محددا الى العدد الصحيح الادنى بعد استبعاد الضرائب وسيحفظ الجزء غير المدفوع عند الاقتضاء لاضافته الى توزيع لاحق
يدفع مقسوم الارباح شرعا الى حامل السند.
يمكن ايضا وبناء على طلب من حامل السند ان يسدد بشيك أوحوالة مصرفية أوشيك أوحوالة بريدية وذلك وفقا لمقتضيات المادة 28 من المرسوم الصادر بتاريخ 26 اكتوبر 1934.

الباب السابع :
الحل التصفية :

المادة 42 - الحل : يمكن للجمعية العامة الاستثنائية في اي فترة وباقتراح من مجلس الادارة النطق بالحل المبكر للشركة
يلزم مجلس الادارة في حالة خسارة ثلاثة ارباع راس المال الاجتماعي بعقد جمعية عامة لكل المساهمين لغرض البحث في مسالة ما اذا كان يجب زيادة راس مال الشركة باضافة الاحتياطات او النطق بالحل
وفي حالة عدم الاستدعاء من قبل المجلس يلزم مفوضوا الحسابات العاملون بالدعوة الى عقد الجمعية وفي كل الحالات سيصدر قرار هذه الجمعية علنيا وفي حالة تعذر الاستدعاء من قبل المجلس او المفوضين واذا لم يكن بالامكان عقد الجمعيات فان كل واحد من المعنيين يمكن ان يطلب من العدالة الحل في حالة خسارة ثلاثة ارباع راس المال.
المادة 43 - التصفية : لدى انتهاء صلاحية الشركة او في حالة الحل المبكر تقوم الجمعية باقتراح من مجلس الادارة بتنظيم طريقة التصفية وتعيين مصفي واحدا او اكثر ويمكنها ان تشكل لجنة اومجلس تصفية تحدد تشكيلته وسيره وصلاحياته وتحدد المكافات النسبية للمصفين وللجنة اومجلس التصفية يكون تعيين المصفين بمثابة حد لصلاحيات الاداريين ومفوضي الحسابات. في حالة عدم وجود اي اداري في منصبه او اذا حلت الشركة ولم يعين اي مصف فإن الجمعية التي قد يطلب منها اما تعيين المصفي او المصفين الاوائل واما المصفين الجدد يمكنها ان تستدعي من قبل المساهم الذي يطالب بالتعجيل وان لم يكن يملك سوى سهم واحد.

وخلال التصفية تستمر صلاحيات الجمعية العامة كما كانت مدة وجود الشركة وتستدعي هذه الجمعية الافي الحالات التي تنص عليها الفقرة الثالثة من هذه المادة من قبل المصفين ويرأسها احد هؤلاء في حالة غياب اوامتنع يواجه احد المصفين العاملين اما في الحالات التي لا يكون هناك مصفى عامل فان الجمعية تختار رئيسها وتخوله جميع الصلاحيات الخاصة بالمصفى ان وجدت وتصادق على حسابات التصفية وتعطي الابراء للمصفين.

تتمثل مهمة المصفين في ان ينفذوا ولو بالتراضي كل الموجودات المنقولة وغير المنقولة العائدة للشركة وان يطفئوا المطلوبات وباستثناء القيود التي يمكن للجمعية ان تضعها فهم يتمتعون لهذا الغرض وبمجرد صفتهم باوسع الصلاحيات التي يخولها القانون والاعراف التجارية بما فيها التفاوض والتنازل والحل الوسط واعطاء كل الضمانات بما فيها الرهن ان لزم الامر والموافقة مع اوبدون معاينة دفع على كل عمليات التنازل وفك الرهن ويمكنهم فضلا عن ذلك وبترخيص من الجمعية العامة ان يقوموا بنقل وتسليم كلي اوجزئي للبضائع والحقوق والاسهم والالتزامات العائدة للشركة التي تمت تصفيتها الى الخصوصيين اوالى اي شركة اخرى عن طريق الحصص وغيرها وذلك لقاء سندات اونقدا.

يجوز للقائمين على التصفية الا في الحالات التي تصدر فيها قرارات مغايرة في المداولات التي تعنيهم ان يتصرفوا بصورة جماعية اوانفراديا يجب ان يقوم المصفون باستدعاء الجمعية اذا طلب منهم ذلك مساهم اومجموعة مساهمين تمثل على الاقل خمس راس المال على ان يكون جدول الاعمال هو النقطة التي يشير اليها المساهم اوالمجموعة.وفي حالة عدم تلبية هؤلاء للطلب المذكور

في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الطلب فان المساهم اومجموعة المساهمين بامكانهم الدعوة الى عقد الجمعية مباشرة وسير رأس الجمعية في الحالتين احد المساهمين الذين دعوا الى الاجتماع.

وتستخدم موجودات الشركة المصفاة اولا في تسديد المطلوبات والاعباء الاجتماعية ثم في دفع الحصص المدفوعة وغير المندثرة من راس المال الاجتماعي الى المساهمين.

وسيوزع فائض ناتج التصفية على المساهمين بما يتناسب مع حصصهم في راس المال الاجتماعي للشركة.

وستوزع السندات المؤلفة للاوراق التجارية على اصحاب الحق وعليهم ان يقبلوا بحصصهم العينية من هذه السندات حسب التقديرات المعدة بهذا الخصوص من قبل الجمعية العامة العادية.

الباب الثامن : المنازعات :

المادة 44 - المنازعات : إن كل المنازعات التي قد تثار خلال سريان الشركة اوتصفيتها اما بين المساهمين انفسهم بخصوص الشروط الاجتماعية واما بين المساهمين والشركة تحال الى المحاكم المختصة في المقر الاجتماعي.

ولهذا الغرض وفي حال حدوث نزاع يلزم اي مساهم باختيار مقر يقع في دائرة اختصاص محكمة المقر الاجتماعي دون اعتبار المقر الحقيقي.

وفي حالة تعذر اختيار المقر فان التبليغات القانونية والعرفية تتم شرعا في نيابة المحكمة المختصة في المقر الاجتماعي

يؤدي اختيار المقر شكيا وضمنا الى اسناد الولاية القضائية الى المحاكم المختصة في مقر الشركة بوصفها مدافعا.

المادة 45 النشر :

ينشر هذا النظام الاساسي في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط في 30 نوفمبر 1992

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة السند العقاري مدون رقم المستثمر رقم ك د12 نواذيبو على اسم السيد الخليل ولد الأمين المولود سنة 1942 نواذيبو تاجر

حرر بنواكشوط بتاريخ 1993/05/29

كاتب الضبط

الموثق

محمد ولد بديدا

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة السند العقاري رقم 282 - 64 بتاريخ 1964/04/02 على اسم السيد المشتبى ولد محمد فال الحي ز 135

حرر بنواكشوط بتاريخ 1993/04/25

كاتب الضبط

الموثق

محمد ولد بديدا

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع رخصة ملكية للقسيمة رقم 68 - م د بنواكشوط، ملكا للسيد محمد عبد الله ولد محمد الامين، تاجر، بنواكشوط

حرر بنواكشوط بتاريخ 1993/05/20

كاتب الضبط

الموثق

محمد ولد بديدا

وصل رقم 00720 بالاعلان عن جمعية تسمى "الجمعية الموريتانية للمخيمات الصيفية وقوافل الشباب".

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات بواسطة هذه الوثائق للاشخاص المعينين أدناه وصلا بالاعلان عن جمعية محددة كما يلي

وخاصة القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات والنصوص المعدلة له، القانون رقم 00 - 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157 - 73 الصادر بتاريخ 2 يونيو 1973

وقد قدمت الوثائق التالية :

- طلب اعتراف بتاريخ 1992/01/19
- محضر اجتماع الجمعية العامة
- النظام الأساسي للجمعية
- والنظام الداخلي.

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الإعلان محل الوصل الحالي، الدعاية التي توجهها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا يقومون بنشره في الجريدة الرسمية وفقا للمادة 12 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن تصرح وزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة

وبكل تغيير في إدارتها (المادة 14من القانون رقم098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

هدف الجمعية :

تهدف الجمعية المسماة : "الجمعية الموريتانية للمخيمات الصيفية وقوافل الشباب" الى بلوغ الغايات التالية :

-تكوين وتدريب الأطفال عن طريق الأنشطة الترفيهية

- تنظيم القوافل الشبابية

- إقامة مخيمات صيفية على امتداد التراب الوطني

- تشجيع وتطوير الانشطة ذات الطابع الثقافي والاجتماعي

مقر الجمعية :

يوجد مقر الجمعية بنواكشوط.

مدة عمل الجمعية :

مدة صلاحية الجمعية غير محددة.

تشكلة المكتب التنفيذي :

الرئيس : سيدي محمد ولد الأمين فال

- الأمين العام : عبد الله ولد السالك

مسؤول العلاقات الخارجية : محمد ولد اسويدي

أمين المالية : سيدينا ولد محمد أحمد

مسؤول النشاطات التربوية : محمد الأمين ولد محمد عبد الله

مسؤول التنظيم : محمد محمود ولد محمد المختار

مسؤول الصحة : أحمد ولد السيد.

نواكشوط بتاريخ 24 ابريل 1993

لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد.

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 4131 دائرة اترارزة ملكا للسيد سيد أحمد ولد بوحريني.

نواكشوط بتاريخ 1993/05/08

كاتب الضبط
الموثق
محمد ولد بوديدا

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا لطلب الشرعي رقم 375 المقدم بتاريخ 1993/2/17، طلبت تعاونية الفايز ، المهنة المقيم نواكشوط طلبت تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة المبنى حضري مشيد تقدر مساحته الاجمالية ب2550 مترا مربعا واقعة في نواكشوط تنسويلم ، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 285، المنطقة الرعوية ويحدها من الشمال شويرع، ومن الجنوب قسيمة بدون رقم.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى العقد الاداري موقع من طرف الوالي بتاريخ فاتح نوفمبر 1992.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع اداه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر